



كوت ماري العراق  
داد کای بالای شێخانی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٥/المجلة/تميز/٢٠١٢

تتكون المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد باقر ومحمد صباح النعشيدوي وعبود صباح التميمي وميقاتيل شستون فاس كوريس وحسين ابو اتنين المسؤلون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي عليه/محافظ بغداد/إضافة لوظيفته - وكيله الموقوف الحطوفلي احمد حسين صباح -  
التميز عليه - المدعي / عطيل خليل ابراهيم - وكيله المحامي علي حسين السعدي |

#### الأحكام

أدعى المدعي (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن محافظ بغداد أصدر أمره التبرؤي المرقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ المتضمن إعطاء موافقة من منصبه كمدير لتأدية الوحدة وتعيين السيد (عبود مظفر حسن) بدلاً عنه بموجب الأمر التبرؤي المرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/١٤ ، تلزم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته من إصدار الأمرين المشار إليهما في أعلاه بالتلزم المسجل بعد واره (١١٢١) في ٢٠١١/٩/٦ إلا أنه لم يمتثل بالتلزم رغم مضي المدة القانونية وحيث أن هاتين الأمرين يمثلان خرقاً للقانون وتصرف في استخدام السلطة ومخالفة صريحة لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والذي رسم كيفية إقامة رؤساء الوحدات الإدارية ومنهم مدير التابعة حيث تضمنت المادة (١٢/١٢/٢) منه على أن تتم إقامة مدير التابعة بالأقلية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب خمس عدد الأعضاء أو القاطنين للأسياب المذكورة في المادة (٧) الفقرة (أ) من القانون وهي التسيب في نشر المال العام وعدم النزاهة أو الاستغلال المنصب الوظيفي والأعمال والتقصير في أداء الواجب والمسؤولية وكان هذه الأمور يجب أن تكون ثابتة ويعود تغييرها لمجلس التابعة كما يجب أن تكون الإقالة



كوت ماري عيران  
داد کای بالایی ئیئتیکمانی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٥/التحكيمية/٢٠١٢

مبنية على استجواب مدير التلغية قبل إقائه استناداً لنص المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨، فلم المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ طلباً بالحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١١ الملتصق إعطاء المدعي من منصبه كمدير تلغية فوحدة والإمر الديواني المرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/١٤ والمتضمن تعيين بديلاً عنه، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وبعد الاستشارة (١٣٣/إلغاء إداري/٢٠١١) حكماً برفض بقاء الأمر الديواني المرقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ والأمر الديواني المرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/١٤، طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التنفيذية الموزعة ٢٠١٢/٨/١٥ طلباً تلغيه للأشباب الواردة فيها .

**القول:**

لدى التفتيش والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة الطعونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأشباب الواردة فيه ذلك لأن المدعي عليه/إضافة لوظيفته (المميز) قد أصدر الأمر الديواني المرقم (١٣٥) في ٢٠١١/٨/١٤ بإعطاء المدعي (المميز عليه) من منصب مدير تلغية فوحدة وحيث أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نص في المادة (١٢) على اختصاصات مجلس التلغية ومنها الفقرة (٢) من البند (ثانياً) التي نصت بـ (( إزالة مدير التلغية بالاتقية المطلقة بعد أعضاءه بناداً على طلب خمس عدد الأعضاء أو القاسم للأشباب المذكورة في المادة (٧) الفقرة (أ) )) . لذلك ليس من اختصاصات المحافظ إزالة أو إعطاء مدير التلغية وإن الإطراء هو بحكم الإقالة خاصة وأنه لم يتعين بديل عنه . وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المطعون فيه بإلغاء الأمر الديواني رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ والأمر الديواني رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ بتعيين بديل عن مدير

١٣٨

كوت ماري عراق  
ناد كاي بالاني نيئيحيادي



جمهورية العراق  
المجلس الاعلى الاتحادي العليا

عدد: ١٢٥ /تحادية/تتميز/٢٠١٢

التابعة المقال فكان قرارها صائباً وتطبيقاً سليماً لحكم القانون وعليه قرر تصديق الحكم المتميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحويل المتميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠.



الرئيس  
منعت محمود



العضو  
فرووق محمد السامي



العضو  
جهدر ناصر حسين



العضو  
اكرم طه محمد



العضو  
اكرم احمد باهان



العضو  
محمد صائب التاشيادي



العضو  
عزود صلاح التميمي



العضو  
ميخاليل شمسون فس كوروكيس



العضو  
حسين عباس ابو التمن

١٠٠٠٠٠  
١٠٠٠٠٠٠